NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230518001

[redacted]

(محتكم)

ضـد

[redacted]

(محتكم ضـده)

قرار تحكيم نهائي

2023 / 08 / 23

المحكم الفرد

خالد جمال السويفان (الكويت)

الوقائع: -

حيث تتحصل وقائع النزاع وعلى ما يتبين من الاطلاع على أوراقه وما حوته من مستندات أن المحتكم تقدم بتاريخ 2023/5/18 بطلب تحكيم إلى الهيئة العربية للتحكيم الرياضي ضد المحتكم ضده والذي قيد برقم 2023051801 وأعلن وفق صحيح القانون طلب في ختامه بقبول المنازعة شكلا، وفي الموضوع إلزام المحتكم ضده بتنفيذ الدمج لرياضة المعاقين بالأصحاء وفق قرارات الاتحاد الدولي المؤرخة في 14 يونيو 2021.

وذلك على سند من القول حاصله أنه أقام سلفاً منازعة التحكيم رقم 20210304009 ضد المحتكم ضده بطلب الحكم: -

أولاً: ببطلان التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العمومية [redacted] المنعقدة بتاريخ 2021/1/10 على المادتين (17،39) من النظام الأساسي [redacted] وذلك لمخالفتها لنصوص القانون رقم 87 لسنة 2017 في شان الرياضة والميثاق الأولمبي والبارالمبي.

ثانياً: ببطلان التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العمومية [redacted] المنعقدة بتاريخ 2021/1/25 بالنادي الكويتي [redacted] وما تم فيها من تعديلات على النظام الأساسي.

وقال المحتكم شارحاً لطلبه أنه بتاريخ 2021/1/25 اجتمعت الجمعية [redacted] بمقر [redacted] وذلك بحضور سكرتير اللجنة وبحضور كامل أعضائها، وقد انتهى الاجتماع إلى إقرار تعديلين على المادتين (17،39) من النظام الأساسي [redacted] وأنه قدم خلال نظر ذلك الطلب طلبا جديدا وهو بطلان الجمعية العمومية الغير عادية والمنعقدة بتاريخ 2021/4/12 كون قراراتها لا تتفق وطبيعة رياضة المعاقين، وكذلك بطلان الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2021/5/4 لانتخاب مجلس إدارة جديد [redacted] وبطلان الجمعية العمومية الغير عادية والمنعقدة بتاريخ 2021/5/9 لتعديل بعض أحكام النظام الأساسي [redacted] وبطلان الجمعية العمومية العادية والمنعقدة بتاريخ 2021/5/19.

وأضاف أنه قد انتهى القضاء في المنازعة سالفة البيان إلى بطلان اجتماع الجمعية العمومية [redacted] المؤرخ 2021/1/25 والذي انتهى الاجتماع إلى إقرار تعديلين على المادتين (17،39) من النظام الأساسي [redacted]

[redacted] كم انتهى القضاء في المنازعة سالفة البيان إلى بطلان اجتماع الجمعية العمومية [redacted] المؤرخ 2021/4/12، كما ورد بحيثيات ذلك الحكم أن قرارات الجمعية العمومية [redacted] بشأن التعديلات على المواد 4،17 ،39 من النظام الأساسي والموافقة على مقترح تشكيل 12 من [redacted] لفترة مؤقتة لمدة عامين جاء موافقا مع موافقة [redacted] في خطابها المؤرخ في 14 يونيو 2021 والذي ورد نصه { نفيدكم بأنه قد تقرر أن تكون الفترة المؤقتة لمدة عامين ويتعين بانتهائها أن تكون [redacted] الرياضية المؤقتة أصبحت على استعداد كامل في الاندماج مع الجهات الحكومية المعنية خلال فترة السنتين وبنتهائها يكون الاندماج لتستمر في مساهمتها نحو تطوير ما يخصها من [redacted] في الكويت.

واستطرد أن الحكم السابق استند إلا أن هذه التعديلات منوطة بموافقة الاتحاد الدولي عليها ومشروط بفترة سنتين ويكون خلالها تم الدمج بين الاتحادات الرياضية للمعاقين والأصحاء، وأن مدة السنتين أوشكت على الانتهاء في 2023/6/13 ولم يتم اتخاذ أي إجراء في الإجراءات السابقة سالفة البيان، وأن هذا القصور قد تسبب في الحاق أضرار به منها عدم السماح للنادي بالمشاركة الخارجية كنادي لأن اللجان المؤقتة تمثل الاتحادات الرياضة بشكل مؤقت ، حيث أن المشاركة تتوقف على موافقة اللجان المؤقتة حسب كل لعبه، وكذلك منع إقامة وتنظيم البطولات الداخلية للمحتكم؛ وأرفق طي طلبه حافظة مستندات احتوت على:-

1- صورة ضوئية عن الحكم الصادر في منازعة التحكيم الرياضي رقم 20210304009.
2- صورة ضوئية عن كتاب الاتحاد الدولي [redacted] الرياضية المؤقتة بالاندماج خلال فترة عامين من الكتاب الحاصل في 14 يونيو 2021.
3- صورة ضوئية عن النظام الأساس [redacted] والمنشور بجريدة الكويت اليوم في العدد رقم 66.1488 بتاريخ 2023/6/23.

وبتاريخ 2023/6/13 وبموجب الكتاب الصادر عن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والذي يحمل رقم صادر 2023/1009 تم تكليف الأستاذ/ خالد جمال السويفان ليتولى مهمة التحكيم في المنازعة ، وبتاريخ 2023/6/13 تم قبول المهمة من المحكم آنف الذكر.

- وبتاريخ 2023/5/29 تم اخطار المحتكم ضده [redacted] بنسخة من طلب التحكيم والمستندات المرفقة به من خلال البريد الالكتروني وذلك للرد على ما ورد فيه خلال المواعيد

المقررة قانوناً وذلك بعد تعذر إعلانه بتاريخ 2023/5/28 نظراً لعدم تواجد المحتكم ضده بمقره وتم إخطاره بأن آخر يوم للرد يوم الاثنين الموافق 2023/6/5.

- وبتاريخ 2023/6/5 ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كتاب المحتكم ضده والذي طلب فيه منحه المزيد من الوقت حتى يتسنى له اعداد الرد على طلب التحكيم وحتى يتسنى له اعداد الرد على طلب التحكيم.
- بتاريخ 2023/6/8 تم إخطار المحتكم ضده بموجب الكتاب رقم (2023/0977) بأنه تم عرض امر تمديد مهلة الرد على مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتم رفض طلب التمديد.
-
- بتاريخ 2023/6/14 قام المحتكم ضده بالرد على طلب التحكيم المقدم من المحتكم والمعلن اليه بتاريخ 2023/5/29 على حد ادعائه ، وذلك بموجب مذكرة دفاع ألمت بها الهيئة طلب في ختامها رفض المنازعة الماثلة لانعدام سندها من الواقع والقانون مع إلزام المحتكم بالمصروفات ومقابل الأتعاب وذلك على سند أن المنازعة التحكيمية السابقة بينهما والصادر فيها الحكم رقم 20210304009 لا تربطها أي علاقة بطلبات المحتكم في الطلب الماثل، وأن النظام الأساسي [redacted] وما تضمنه من نصوص يتضح انه قد خلا تماما من أي نص يبيح الدمج لرياضة المعاقين بالأصحاء وأن الحقيقة التي لا مراء عليها هو استقلال [redacted] بدولة الكويت ، كما انه وعلى الصعيد الدولي تعتبر [redacted] هي الهيئة الإدارية الدولية للحركة [redacted] ، بينما تعد [redacted] هي الهيئة الإدارية الدولية للحركة [redacted] وتشترك المنظمتان في علاقة عمل وثيقة للغاية ، لا سيما فيما يتعلق بالأشراف على دورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية مما مفاده أن كل منظمة مستقلة عن الأخرى ، ومن ثم فانه ووفقا لما سلف بيانه لا يجوز الدمج للرياضة المعاقين بالأصحاء إضافة إلى انه تم موافقة اللجنة [redacted] على تمديد عمل اللجان الرياضية حتى يوليو 2025، وكان الثابت ان المحتكم يستند الي انتهاء المهلة في 2023/6/13، ومن ثم يضحى سند الطلب والسند في المنازعة الماثلة مخالف للحقيقة والواقع؛ وكذلك قدم طي مذكرته حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية عن الايميل المرسل من [redacted] بطلب تمديد مهلة اعداد النظام الأساسي النهائي الى نهاية يوليو 2025 حتى لا تتأثر رياضة المعاقين بالطبيعة التي انطلقت من اجلها وأيضاً صورة ضوئية من ايميل مرسل ثابت منه استقلال [redacted] بدولة الكويت، وصورة ضوئية من كتاب [redacted] المرسل الى السيد امين السر العام [redacted] بشأن الرد على كتاب الأخير المرسل الى [redacted] والذي يثبت منه أن [redacted] هي هيئة رياضية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومعترف بها من [redacted]

[redacted] مما مفاده بانه لا يجوز الدمج بين الرياضة للمعاقين بالأصحاء ، وصورة ضوئية من ايميل مرسل من المنسقة الجديدة لمنطقة اسيا في [redacted] بمنح الموافقة بالحصول على تمديد لعملية انشاء اللجان واعداد الدستور.

- وبتاريخ 2023/7/16 قرر المحكم عقد جلسة استماع الكترونية بحضور ممثلي المحتكم والمحتكم ضده.
- هذا، وبتاريخ 2023/7/22 قام المحتكم ضده بإرسال مستندات الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وبتاريخ 2023/7/27 تقدم المحتكم بمذكرة دفاع أطلعت عليها غرفة التحكيم والتي احتوت الأخيرة على اضافة طلب جديد وهو بطلان الجمعية العمومية الغير عادية والمنعقدة بتاريخ 2023/4/30 ، وأفاد بأن المحتكم ضده يحاول تضليل المحكمة الموقرة لان الكتاب المؤرخ 2021/6/14 يتكلم عن دمج اللجان الرياضية المنبثقة في اتحادات الأصحاء وليس عن دمج [redacted] الكويتية ولعلم المحكمة وباعتراف [redacted] كما فيه موضح في كتابهم المؤرخ 2022/11/30 حيث أكدت [redacted] تشرف على البطولات الأولمبية ولم تذكر أنها تشرف على الاتحادات الأخرى ، لان كل اتحاد مستقل بذاته ويشرف على نشاطه ولا يحق [redacted] الدولية التدخل فيها.

وأضاف أنه يطالب بعملية الدمج لأن اللجنة الدولية أقرت بأنه بحلول عام 2026 سوف يتم إلغاء جميع اللجان بحيث يكون هناك اتحادات فقط لأنه كان هناك مستند سابق مرفق بالقضية السابقة ، يتحدث عن اللجان 12 التي ذكرها المحتكم ضده، ووضح لهم أنهم يستطيعون أن يندمجون في ثلاث اتحادات حاليا وهي (تنس الطاولة - تنس الريشة - القوس والسهم) وأيضا حثهم على الأخذ بعين الاعتبار على الجلوس مع اتحادات الأصحاء والأندية المعنية برياضة المعاقين لوضع اللوائح والقوانين للاندماج مع هذه الاتحادات ، ولكن [redacted] لم تجلس خلال فترة السنتين ولم تقم بأي خطوة لوضع خطط لعملية الاندماج بالتعاون مع الأندية واتحادات الأصحاء.

وأستطرد أن المحتكم ضده قد ذكر في المذكرة المرفق رقم (6) أن النظام الأساسي للجنة وما تضمنه من نصوص قد خلا تماماً من أي نص يبيح الدمج لرياضة المعاقين بالأصحاء ، ولكن الحقيقة أن الموافقة التي تمت على النظام الأساسي للجنة المعدل قد اشترط أن يكون هناك دمج خلال فترة السنتين وان اللجان المشكلة تكون لفترة مؤقتة وتدمج مع اتحادات الأصحاء ؛ وأنه لا يوجد اعتراض أن [redacted] مستقلة ولكن النظام الأساسي الجديد

للجنة الدولية قد اقر لأي دولة تريد أن يكون هناك دمج لا مانع من عملية دمج المنظمتين[redacted]

وأضاف بشأن الكتاب المرسل إلى [redacted] بتاريخ 2022/11/22 والذي كان محتواه على الشكل التالي: -

1- أن اللجنة قد بدأت بالفعل في تنفيذ عملية الدمج مع الاتحادات المعنية والاجتماع معها من اجل التعاون ودراسة عملية الدمج كما جاء بكتاب [redacted] وهو مالم يحصل ، فحتى تاريخه لم يتم الاجتماع مع أي اتحاد معني لتنفيذ ما جاء بكتاب [redacted]
2- لم يتم حتى تاريخه دعوة السادة أعضاء الجمعية العمومية للجنة [redacted] للتباحث حول عملية الدمج مع الاتحادات المعنية رغم مرور أكثر من سنتين على هذه التعديلات.
3- أن هناك تغيير لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، وهو أيضا فيه تدليس على الحقائق حيث أن مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة كما هو ويقوم بجميع المهام المكلف بها حسب القوانين واللوائح، ويمكن لهيئة المحكمة الموقرة التأكد من ذلك من خلال مخاطبة الهيئة العامة للرياضة.
4- انه سوف يتم انتخاب مجالس إدارات جديدة خلال عام 2023 للاتحادات المعنية داخل الكويت، حيث انه خلال المدة المحددة بسنتين للاندماج كانت جميع الاتحادات المعنية لديها مجالس إدارة فلماذا إذا لم يتم الاجتماع خلال فترة السنتين مع هذه الاتحادات لوضع القواعد الأساسية لعملية الدمج وطلب المساعدة منها خلال هذه الفترة، كما إن انتخابات الاتحادات لسنة 2023 هي لمدة يوم واحد فقط يتم من خلاله اختيار مجلس الإدارة الجديد.

كما أفاد بأن الايميل المرسل من السيدة/ [redacted] بشأن الموافقة على التمديد جاءت من غير ذي صفة، كما جاءت من خلال أيميل مرسل فكان يجب أن يكون من خلال كتاب رسمي من [redacted] من خلال الايميل الرسمي للجنة كما هو متبع في كل الاتحادات الدولية ، وأيضا مثل ما حدث خلال الفترة السابقة حيث كانت جميع مخاطبات اللجنة [redacted] ترسل عن طريق كتب رسمية على الايميل.

وأضاف بشأن طلبه ببطلان الجمعية العمومية غير العادية والمنعقدة بتاريخ 2023/4/30 لانتخاب عضو جديد لمجلس إدارة [redacted] وإعادة تشكيل بعض اللجان [redacted] وذلك بالآتي:

أنه بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية [redacted] بتاريخ 2023/04/30 فإنه يضيف طلب جديد وهو بطلان الجمعية العمومية

غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/4/30 وذلك لمخالفة [redacted] للنظام الأساسي للجنة المادة رقم (16) بند رقم (4) حيث أشارت إلى انه وفي جميع الأحوال يجب توجيه الدعوة من قبل السكرتير العام [redacted] لجميع أعضاء الجمعية العمومية موضحا فيها مكان وتاريخ ووقت اجتماع الجمعية العمومية غير العادية مرفقا بها جدول الأعمال ، ومخالفة [redacted] للنظام الأساسي للجنة المادة رقم (19) حيث أشارت الى انه لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال ، كما انه لم يتم الاجتماع مع السادة أعضاء الجمعية العمومية لمناقشة طلب التمديد لهذه اللجان الرياضية، حتى يتم مخاطبة [redacted] بهذا الطلب واخذ الموافقة عليه ، وذلك حتى يستطيع السادة أعضاء الجمعية العمومية من تقديم بعض المقترحات أو الاعتراض على أي أمر آخر.

- وبتاريخ 2023/8/6 قدم المحتكم مذكرة دفاع اطلعت عليها غرفة التحكيم وطلب فيها العدول عن طلبه المقدم في مذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ 2023/7/27 فيما تضمنته من إضافة طلب جديد وهو بطلان الجمعية العمومية الغير عادية والمنعقدة بتاريخ 2023/4/30 ، والتمسك بطلباته التي سطرها في صحيفة التحكيم.

وبتاريخ 2023/8/9 قررت اللجنة قفل باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم ليصدر فيها قرار تحكيمي بتاريخ 2023/8/23 وذلك وفقاً لنصوص المواد 1/40 – 4/41 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

طلبات التحكيم: -

1- **طلبات المحتكم:** - قبول المنازعة شكلاً ، وفي الموضوع بالزام المحتكم ضده بتنفيذ [redacted] المؤرخة 14 يونيو 2021.
2- **طلبات المحتكم ضده:** - يطلب المحتكم ضده القضاء برفض المنازعة لانعدام سندها من الواقع والقانون مع الزام المحتكم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

الأسباب

وحيث إنه عن موضوع المنازعة الماثلة من حيث الشكل ونظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحددت اختصاصها بموجب النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للمادة ٤ التي تنص على أن تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من

الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .. " كما نصت المادة ٧ من القواعد الإجرائية للهيئة على اختصاص الهيئة بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وتندرج المنازعة الماثلة تحت المادة (1/1/7) والتي تشمل المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و / أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إدارتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها .....' ضمن المنازعات التي تختص بها الهيئة.

وحيث نصت المادة ٤٥ من النظام الأساسي [redacted] على أنه " التحكيم الرياضي تعترف [redacted] بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي NSATالمنشأة بمقتضى أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧م في شأن قانون الرياضة."

وحيث ان التحكيم استوفى أوضاعه الشكلية الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها فيما يخص طلب التحكيم وبالتالي فهو مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع المنازعة الماثلة من حيث الموضوع فإنه من المقرر قانوناً ان تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها واعطائها التكييف الصحيح بما تتبينه من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها.

(الطعن 2004/690 تجاري جلسة 2005/3/19)

وكان من المقرر في قضاء تلك المحكمة أيضاً أن العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالتي تضمنتها صحيفتها.

(الطعن رقم 167 لسنة 2001 احوال 1 جلسة 23 يونيو 2002)

وبمطالعة نص المادة (12) من النظام الأساسي [redacted] والذي جاء نصه على انه (تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا [redacted] ولها وحدها دون غيرها الحق في اتخاذ جميع القرارات الخاصة [redacted] وخصوصاً الاشراف وتحديد صلاحيات وتشكيل مجلس الإدارة واعماله، وتعديل هذا النظام وتسوية جميع الأمور المحالة اليها وفقا لأحكام هذا النظام على ان تكون قرارات الجمعية العمومية غير متعارضة مع [redacted]).

ولما كان الثابت أنه بتاريخ 2023/5/18 تقدم المحتكم بطلب التحكيم الماثل وطلب في ختامه إلزام المحتكم ضده بتنفيذ [redacted]

[redacted] وفق قرارات الاتحاد الدولي المؤرخة في 14 يونيو 2021 وأيضاً تقدم بطلب آخر بمذكرة دفاعه بتاريخ 2023/7/27 وهو بطلان الجمعية العمومية الغير عادية والمنعقدة بتاريخ 2023/4/30 ، وكان الثابت أنه بتاريخ 2023/8/6 قدم المحتكم مذكرة دفاع قام بالعدول فيها عن الطلب الأخير وتمسكه بالطلب المقدم منه فقط في طلب التحكيم، الأمر الذي ما تلتفت عنه غرفة التحكيم عن هذا الطلب وتكتفي بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق ، وعليه تكون هذه الطلبات المقدمة في مذكرة المحتكم بتاريخ 2023/8/6 طلبات ختامية للفصل فيها.

لما كان ذلك وكان طلب المحتكم هو إلزام المحتكم ضده [redacted] وفق قرارات الاتحاد الدولي المؤرخة في 14 يونيو 2021، وكان الثابت أن المحتكم ضده قام بإرسال ايميل الى [redacted] مفاده تمديد مهلة إعداد النظام الأساسي النهائي إلى نهاية يوليو 2025 حتى لا تتأثر رياضة [redacted] التي انطلقت من أجلها وعليه جاء رد الأخيرة بالموافقة وثابت ذلك من خلال إيميل مرسل من قبل السيدة/ [redacted] المنسقة الجديدة لمنطقة اسيا في [redacted] هذا، ولما كان المحتكم يستند في طلبه الماثل على موافقة [redacted] في خطابها المؤرخ في 14يونيو 2021 والذي ورد نصه نفيدكم بأنه قد تقرر أن تكون الفترة المؤقتة لمدة عامين ويتعين بانتهائها أن تكون [redacted] المؤقتة أصبحت على استعداد للتكامل في الاندماج مع الجهات الحكومية المعنية خلال فترة السنتين وبانتهائها يكون الاندماج، ولما كان الثابت أنه تمت موافقة [redacted] على تمديد مدة السنتين لتنتهي في شهر يوليو 2025 وذلك بموجب إيميل مرسل من قبل السيدة/ [redacted] المنسقة الجديدة لمنطقة اسيا في [redacted] ولما كان المحتكم يستند إلى انتهاء المهلة في 2023/6/13، ومن ثم يضحى سنده في المنازعة الماثلة مخالف للواقع متعيناً رفضه.

كما انه تم عرض أمر البريد الإلكتروني الوارد الى [redacted] سالف الذكر والخاص بتمديد [redacted]

[redacted] حتى عام 2025 على الجمعية العمومية غير العادية [redacted] في اجتماعها الذي تم عقده بتاريخ 2023/4/30 وتم الموافقة بالأجماع على ما ورد في هذا الكتاب من قبل أعضاء الجمعية العمومية غير العادية – وبصرف النظر عن مدى صحة انعقاد اجتماع الجمعية من عدمه – فقد اصبح قرار تمديد مهلة عمل [redacted] صادراً عن الجمعية العمومية غير العادية [redacted] وبعد الحصول على موافقة [redacted] وبالتالي فقد صدر قرار تمديد عمل اللجان من السلطة العليا [redacted] صحيحاً ومتفقاً مع احكام النظام الأساسي وبعد موافقة أعضاء الجمعية العمومية باستثناء المحتكم الذي امتنع من تلقاء نفسه عن حضور الاجتماع وابداء اعتراضه في محضر الاجتماع ومن ثم يضحى طلبه المعروض على هيئة التحكيم بالزام المحتكم ضده [redacted] غير قائم على سند قانوني يبرره جديراً بالرفض على النحو الذي سيرد بالمنطوق ولا ينال من ذلك ما أورده المحتكم من ان الحكم الصادر في المنازعة التحكيمية السابقة والمقيدة برقم 20210304009 قد أورد في أسبابه انه يتعين على [redacted] المؤقته ان تكون على استعداد في الاندماج مع الجهات الحكومية خلال مدة السنتين التي تنقضي في غضون عام 2023 – اذ انه بمطالعة ذلك الحكم يتبين لهيئة التحكيم انه انتهى الى صحة الإجراءات التي قامت بها الجمعية العمومية في هذا الشأن وخاصة مع خلو الأوراق من ثمة اعتراض أو عدم موافقة من قبل [redacted].

أما بشأن المصاريف فانه بناء على نص المادة (12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي جاء فيها انه (يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك) فأن هيئة التحكيم تحمل المحتكم مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم.

فلهذه الأسباب

بعد المداولة قررت غرفة التحكيم الفردي في النزاع رقم 2023051801 ما يلي:

أولاً: قبول التحكيم شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: الحكم برفض طلب التحكيم.

ثالثاً: وفي المصـــاريف: إلزام المحتكم بمصرـــوفات التحكيم وقدرها 500 د.ك (خمســـمائة دينار كويتي).

رابعاً: إلزام المحتكم برسم قيد الطلب التحكيمي وقدرها 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) .

خامساً: إلزام المحتكم بأن يؤدي أتعاب المحكم البالغ قدرها 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة

بتاريخ: 2023/08/23

خـالـد جـمـال الـسـويـفـان

المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي